والسلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة وللحموي والمستملي لأطيفن
من طاف بالشيء وأطاف به لغتان أي دار حوله وهو هنا كناية
عن الجماع تغنية استعمال الكناية في لفظ يقبح ذكره واللام جواب
قسم والقسم لا بد له من مقسم فإن قال بذلك أحد فالحديث
حجة له على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقريره على لسان
الشارع وأنا نتفق على عدم الجواز أو لا كأن يقال لعل التلفظ
باسم الله وقع في الأصل وإن لم يقع في الحكاية وذلك ليس بممتنع
فإن من قال والله لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن لأن اللافظ
بالمركب لافظ بالمفرد كذا في الفتح الحديث رواه البخاري في مواضع
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان
ابن داود لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل
في سبيل الله فقال له الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي فأطاف
بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان قال النبي صلى الله
عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته
هكذا رواه البخاري في كتاب النكاح وله في الجهاد على مائة امرأة
أو تسعة وتسعين بالشك وله في الأيمان والنذور على تسعين
امرأة بفوقية قبل السين وله في أحاديث الأنبياء على سبعين
امرأة بسين بعدها موحدة وقال إن رواية تسعين أصح أي
بفوقية قبل السين وله في التوحيد على ستين امرأة وجمع
الحافظ بأن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس
والسبعون للمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة
وفوق التسعين فمن قال تسعين ألغى الكسر ومن قال مائة
جبره ولذا وقع التردد في رواية الجهاد وقول بعض الشراح ليس
في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة
عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام وذلك أن مفهوم العدد
معتبر عند كثيرين وفي رواية للبخاري فقال صلى الله عليه
وسلم لو قالها لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون ثم المراد
أنه نسي أن يقولها بلسانه وإلا فإنه لم يغفل عن التفويض
إلى الله بقلبه كما تقتضيه كمال النبوة وروى ابن عساكر بسند
ضعيف أن سليمان كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية
فقال يوما لأطوفن الليلة على ألف فيحمل كل واحدة منهن بفارس

نجاهد

الجزء الرابع من شرح المواهب اللدنية
للشمس الدين الزرقاني تضمن شرح أربعة مقاصد
المقصد الرابع في معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على ثبوت نبوته
وصدق رسالته وما اختص به من خصائص آياته وبدائع كراماته
وفيه فصلان والمقصد الخامس في تخصيصه عليه الصلاة والسلام
بخصائص الإسرى والمعراج وتعميمه بعموم لطائف التكريم
بحضرة التقريب بالمكالمة والمشاهدة والآيات الكبرى
المقصد السادس فيما ورد في التنزيل من تعظيم قدره
ورفعة ذكره صلى الله عليه وسلم وشهادة الله تعالى له عليه الصلاة و
السلام بصدق نبوته وثبوت بعثته وقسمه تعالى على تحقيق
رسالته عليه الصلاة والسلام وعلو مكانته ووجوب طاعته
واتباع سنته وأخذه تعالى له الميثاق على سائر النبيين
عليه وعليهم الصلاة والسلام أنهم إن أدركوه ليؤمنن به
ولينصرنه والتنويه به في الكتب السالفة كالتوراة والإنجيل
بأنه صاحب الرسالة وفيه عشرة أنواع والمقصد السابع
في وجوب محبته واتباع سنته والاهتداء بهديه وطريقته
وفرض محبة آله وأصحابه وقرابته وعترته وحكم الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاثة فصول اهـ